جريمة الاتجار بالبشر في القانون العراقي

تنظيمات داعش الارهابية نموذج

م. م. بشار جبار ساجت الحسيني

اشراف د. محسن قدير

جامعة قم الحكومية الجمهورية الاسلامية الايرانية

Bashar Jabbar Sachit AL-Husseini

The Crime of Human Trafficking According to Iraqi law
(ISIS as a study case)

basharalhussini4@gmail.com

ملخص :

تعد جريمة الاتجار بالبشر الشكل الحديث للرق الذي كافحت البشرية للقضاء عليه وهي من الجرائم الخطيرة على المجتمع كونها تمثل اعتداء على حقوق الانسان وكرامته وحريته , ومن بين اساليب الاجرام الحديثة حيث تطورت بفعل تطور الحياة الاجتماعية كونها اخذت عدة صور ومتعددة الاشكال و الطرق المتبعة في زيادة تلك الظاهرة بسبب تطور الحياة وبالأخص البلدان التي تعاني من ظروف اقتصادية صعبة او تمر بأزمات سياسية و تمتهنها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية , بعد الانفلات الامني سيطر تنظيم داعش الارهابي على بعض المدن العراقية انتشرت ظاهرة الاتجار بالبشر و بالأخص النساء و الاطفال لأغراض الاستغلال الجنسي احياننا او بيع الاعضاء البشرية , لابد من مواجهة هذا الوضع من قبل جميع السلطات في الدولة بداية من السلطة التشريعية التي تقوم بسن القوانين الى السلطة التنفيذية التي تطبق تنفيذ القانون كونها مطالبة بالمحافظة على النظام العام في المجتمع وتشكل جريمة الاتجار بالبشر الانتهاك الاخطر و الافه الاعظم , واثرت التشريعات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على النصوص الدستورية في العراق وبالخصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ و القوانين المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر مثل قانون العقوبات العراقي وقانون الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ الذي يحوي العقوبات الرادعة التي تمنع الاشخاص من الاقبال على الاتجار بالبشر.

الكلمات الافتتاحية :(الاتجار بالبشر– داعش – الاطفال والنساء – المسؤولية الجنائية – التشريعات العراقية)

Abstract:

Human trafficking is a crime that represents the new and modern form of slavery which humanity still straggling to eradicate it; being violating human rights and dignity, therefore it is regarded one of the most serious crimes that threating societies. Such modern types of organized crimes have been developed to cope with the developing way of living and highly connected with the political and economic situations especially in unstable and poor countries. After the appearance of ISIS and its control over several major Iraqi cities, this form of human slavery that soled people, especially women and children, as sexual slaves as well as selling human organs had become very active in theses places. Such atrocities against humanity should be faced by both the legislative and the executive authorizes in order to maintain the public order. Regarding the Iraqi legislation of human trafficking, they are highly affected by the international laws and international treaties, and this can be clearly seen in Iraqi constitution after 2005 as well as the Iraqi legislation (No.28, issued in 2012) that includes all the penalties to deter people from committing human trafficking crimes.

Keywords: Human trafficking , Isis , children and women , legal responsibility , Iraqi legistlations

مقدمة :

في العقود الاخيرة تفاقمت ظاهرة الاتجار بالبشر بالعديد من الصور حيث ظهرت مع ظهور العديد من الجرائم في العصر الحديث مثل جرائم غسيل الاموال و جرائم الترويج للمخدرات و تهريبها و جرائم الارهاب و جرائم الاتجار في الاسلحة ,استغلت جماعات غير شرعية الظروف المجتمعية مثل الفقر و العولمة ولقد بدأت الجهود الحثيثة لمنع انتشار هذه الظاهرة و معالجة اثارها حيث تم اصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ويشكل هذا القانون حماية فعالة وحقيقيه للأفراد الذين يتعرضون للاعتداء , فانه يهدف بشكل اساسي الى منع و مكافحة هذه الجريمة , وتعزيز التعاون مع الدول الاخرى .

منهج الدراسة :يعد المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الاكثر ملائمة في دراسة الظواهر الاجتماعية و منها ظاهرة الاتجار بالبشر ولهذا فاننا نستعمل المنهج الوصفي من خلال دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع و وصفها وصفا دقيقا و وثيقا بغية الوصول الى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع و تطويره فهذه الدراسة تسعى لوصف وتحليل موضوع جريمة الاتجار بالبشر في القانون العراقي (تنظيمات داعش الارهابية انموذجا).

اهمية الدراسة :ان ما وقع في العراق في اخر عقدين من انتهاكات نتيجة الضعف الامني و العمليات الارهابية ترك اثره على بنية المجتمع العراقي تتجلى اهمية هذا البحث في مدى خطورة ظاهره الاتجار بالبشر و انها تهدد السلامه البشرية وأصبحت تثير مخاوف لاتساع مداها و سرعة انتشارها .فيجب التدقيق في هذا البحث لتطوير سبل المكافحة و ايجاد حلول لأسباب هذه الظاهرة كوسيلة وقائية تكون اكثر فاعلية من وسائل العلاج .

هدف البحث : هدف هذا البحث ايجاد حلول لظاهرة واقعية تهدد كل من جعلته الظروف يقع ضحية لها من خلال دراسة العقوبات الرادعة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ في مواجهة هذه الظاهرة من اجل تعزيز دورها في مواجهة هذه الجريمة , للتوصل للسبل المثلى لمنع انتشارها و تتبع عصابات الاجرام وإنقاذ ما يمكن انقاذه.

مشكلة الدراسة :تنامت ظاهرة الاتجار بالبشر في الاونه الاخيره وقد ازدادت في ظل التطور التقني الحاصل و تحول العالم الى قرية صغيره بواسطة الانترنت و مغريات الحياة الامر الذي جعل بعض النساء و الشباب تسعى الى ذلك رغبه منهم لتحقيق مكاسب . لذلك ادركت التشريعات خطورتها واتجهت لوضع قانون مختص لمكافحة هذه الظاهرة.

فرضية البحث :تنصب فرضية البحث في التساؤلات الاتية هل ان المشرع العراقي عالج هذه الظاهرة ؟ وهل النصوص القانونية كفيلة بتوفر الحماية الجنائية في ضل التطور الحاصل في المجتمع ؟

خطة البحث :سوف يتم تناول موضوع هذه الدراسة في مبحثين : المبحث الاول : ماهية جرائم الاتجار بالبشر وعقوباتها في القانون العراقي. المطلب الاول : التعريف اللغوي و الفقهي الاتجار بالبشر.المطلب الثاني : العقوبة الاصلية والعقوبة التبعية و العقوبة التكميلية لجريمة الاتجار بالبشر.المبحث الثاني :ماهية الاتجار بالبشر الذي مارسه تنظيم داعش الإرهابي المطلب الاول : جرائم تنظيم داعش الارهابي و الاتجار بهم .المطلب الثاني: المواجهه الاجرائية والعقابية لجرائم الاتجار بالبشر لتنظيم الارهابي داعش.الخاتمة و التوصيات

المبحث الأول ماهية جرائم الاتجار بالبشر وعقوباتها في القانون العراقي

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم القديمة و الحديثة حيث تطورت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث مثل جرائم غسيل الاموال و جرائم الارهاب و جرائم الاتجار بالأسلحة و جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم ترويج المخدرات وتهريبها . ميز المشرع العراقي في الجزاء بين على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر في العقوبة الأصلية بين حالة توفر ظروف مشددة وبين حالة عدم توفرها ، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول التعريف اللغوي و الفقهي الاتجار بالبشر والمطلب الثاني العقوبة الاصلية و الضروف المشددة و العقوبة التبعية و العقوبة التكميلية لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الاول التعريف اللغوي و الفقهي الاتجار بالبشر

اولا/ التعريف اللغوي: مفهوم الاتجار بالبشر يشير الى مجموعة من الصور الاجرامية منها الاستغلال الجنسي و نزع الاعضاء و السخرة و العمل الجبري و الاسترقاق .وتعرف التجارة بأنها : ممارسة البيع و الشراء , فالمعنى اللغوي للتجارة هي مبادلة السلع بهدف الربح[١] , وتقول العرب انه لتاجر بذلك الامر بمعنى انه حاذق و اربح اذا صادف سوقا ذات ربح[٢] وقد ورد لفظ التجارة في القران الكريم في عدة مواضع كقوله تعالى{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً}[٣] .و كلمة البشر يقصد بها الانسان ذكرا او انثى , جمعا او فردا , و المفهوم اللغوي يشير ايضا الى صور تلك الجرائم من استغلال دعارة و السخرة و نزع الاعضاء , ويقصد بالدعارة (الفساد و الفسق و الخبث) اما البغاء (ألامه او الحرة الفاجرة)[٤]

ثانيا/التعريف الفقهي: ذهب جانب من الفقه الجنائي الى تعريف الاتجار بالبشر انه (كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الانسان الى سلعة او ضحية يتصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في اعمال جنسية سواء تم هذا بإرادة الضحية او قسرا عنه)[٥]. عند تعريف الاتجار بالبشر في الفقه حديثا مثل بيع الاعضاء البشرية و استغلالها في البحوث العلمية حيث عرف الاتجار اي فعل او تعامل يتم بمقتضاه نقل اي شخص او مجموعة من الاشخاص سواء كان طفلا او رجلا او سيده الى اشخاص اخرين مقابل استغلالهم جنسيا او استغلالهم تجاريا او استغلالهم في الهجرة الغير شرعية و التسفير الوهمي سواء تمت هذه الافعال بمقابل او بدون مقابل وسواء تمت بإرادتهم الحرة او رغما عنهم [٦], و عرف ايضا بأنه تجنيد اشخاص او نقلهم باستخدام القوة او الاكراه او الخداع لغرض الاستغلال بصورة مختلفة ومن ذلك الاستغلال الجنسي , العمل الجبري و الخدمة القسرية , التسول, الاسترقاق , تجارة الاعضاء البشرية , وغير ذلك[٧] .

المطلب الثاني العقوبة الاصلية والعقوبة التبعية و العقوبة التكميلية لجريمة الاتجار بالبشر.

العقوبة هي عنوان النهج العقابي الذي حدده المشرع الجنائي للتعامل مع الظاهرة الاجرامية وهذا النهج العقابي اخذ به في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ في فرض عقوبات على الجناة و شركائهم مع فرض غرامات مالية على مرتكبي هذه الجرائم

لغرض ردعهم و تضييع غايتهم بالحصول على ارباح من جرائم الاتجار بالبشر وتم تقسيم هذا المطلب الى الفرع الاول : العقوبة الاصلية و الظروف المشددة و الفرع الثاني : العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية

الفرع الاول : العقوبة الاصلية والظروف المشددة

نبحث في هذا الفرع اولا العقوبة الاصلية مع بيان تأثير الضروف المشددة عليها و ثانيا العقوبة التبعية و العقوبة التكميلية.

اولا : العقوبة الاصلية ان اساس العقوبة هو مخالفة الاوامر القانونية الثابتة ولا تتصور مخالفه ألا اذا وجد النص الامر او النص المانع وبلغة الفقه الاسلامي لا تتصور مخالفة ألا اذا وجد امر او نهى فلا يصح ان يعتبر الشخص مجرم بحكم القانون ألا اذا صرح القانون بتجريمه[٨]. والعقوبة الأصلية هي الجزاء الاساسي للجريمة وهي العقوبات التي يقررها القانون للجرائم بصفة عامة ، وهي لا تنفذ إلاّ إذا حكم بها القاضي وحدد مقدارها ونوعها . ان المشرع العراقي حدد العقوبة الأصلية لجريمة الاتجار بالبشر وفرق عند توفر الظروف المشددة وعند عدم توفر الظروف المشددة ، وبالنسبة إلى العقوبة السالبة للحرية والمالية[٩] ، وبين المشرع العراقي في المادة (٥) والمادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ حيث نصت المادة (٥) (أولاً : يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة(١)

ثانيا: تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على(١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام أحدى الوسائل الآتية:

أ- استخدام اي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد او حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية.

ب – استخدام أساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم.

ج – إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم).

ولم يغفل قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على أهمية وحجم وخطورة ودور الإنترنت في المجتمع العراقي وفي الجرائم التي ترتكب خلاله ، ومنها جرائم الاتجار بالبشر , وتتمثل هذه الجريمة بإنشاء أو نشر موقع على شبكة الانترنت بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل به بأي شكل من الأشكال أو روَّج له ، أو ساعد على ذلك ،أو تعاقد أو تعامل أو تفاوض بقصد إبرام الصفقات المتعلقة بالاتجار بالبشر, وذلك في نص المادة(٧) تنص على ذلك (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن(٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملاين دينار ولا تزيد على(٢٠٠٠٠٠٠٠)عشرين مليون دينار او بإحداهما كل من:

١- أنشا أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر.

٢- تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات.

وبمقتضى المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة للفعل وذلك إما الحكم بالحبس والغرامة معاً أو الحكم بإحداهما يستلزم التطور التقني إثبات الجريمة والتعامل معها حيث من الصعوبة تحديد مكان وقوع الحادثة عند التعامل مع جرائم الانترنت لكون الوسائل والمعلومات الحاسوبية تنتقل من نظام إلى آخر في ثواني ,ولا يقف أمام تنقل المعلومات والرسائل الحاسوبية أي حدود دولية ، ونتيجة لذلك فأن تحديد ألمحاكمة وما هي القوانين التي تخضع لها أمر في غاية الحساسية والتعقيد وخصوصا وأن كل دولة تختلف قوانينها عن الدولة الأخرى .

ثانيا :الظروف المشددة للعقوبة[١٠]: لابد لنا أن نبين ماهي عقوبة جريمة الاتجار بالبشر إذا اقترنت بظرف مشدد ، بالنسبة للظروف المشددة لجريمة الاتجار بالبشر ذكرتها المادة (٦) والمادة (٨) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ، فأن العقوبة تشدد حسب الأحوال في المادة (٦) إلى السجن المؤبد والغرامة وذلك جاءت بنصها((يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن(١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت في أحد الظروف المشددة. تمثل الظروف المشددة للعقوبة باقتران هذه الجرائم بظروف شخصية او مادية عليه يجب تشديد العقاب , وفيما يلي نتناول الظروف المشددة في القانون العراقي :

١- **الضروف الشخصية** :وهي الضروف التي تتصل بشخصية الجاني وتكشف خطورته الاجرامية , على النحو التالي :

أ-خطورة الجاني : نص القانون العراقي على تشديد العقوبة اذا كان الجاني قد اسس او نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة لاغراض الاتجار بالبشر او تولى قياده فيها اوكان احد اعضائها او منضما اليها.

ب- صفة الجاني : شدد المشرع العراقي العقاب في جرائم الاتجار بالبشر عند توفر ضروف ترتبط بصفة الجاني كما لو كان الجاني موظفا عاما او مكلف بخدمة عامة[١١] , والحكمة هنا من تشديد العقاب هو معاقبة الموظف العام لاستغلاله الوظيفة في ارتكاب الجريمة

ت- صلة الجاني بالمجني عليه : شدد المشرع العراقي العقاب اذا توفرت ظروف تتعلق صلة الجاني و المجني عليه كان يكون اللجاني زوجا للمجني عليه او احد فروعه او اصوله , والحكمة في تشديد العقاب هي التاثير على المجني عليه ليقع فريسة الجريمة فاغلب المجني عليهم يكونون نساء او اطفال في الذين يخضعون لولاية او وصايه اشخاص اخرون هنا المشرع الجنائي شدد العقاب [١٢].

ث-حالة ضعف المجني عليه : تكون الظروف مشددة للعقاب اذا حالة المجني عليه ضعيف كما لو كان المجني عليه انثى او طفلا او من ذوي الاحتياجات الخاصة , حكمة تشديد العقوبة هي رغبة المشرع لتوفير حماية خاصة للفئات المستضعفة من البشر والأخذ بالاعتبار استغلال الجاني لحالة ضعف المجني عليه كما نص القانون[١٣] ,فضلاً عن ذلك الاعتداء الحاصل على هذا الشخص يدل على خطورة الجاني وتدني أخلاقه واستمراره في الإجرام.

ج - الظروف المتعلقة بتعدد أرتكاب الجريمة : عند وقوع الاتجار على عدة أشخاص أو لعدة مرات ، ويقصد به ارتكاب الجاني عدة أفعال يعد كل منها جريمة قائمة بذاتها ، وبما أن أفعال جريمة الاتجار بالبشر تشكل كل واحد منها جريمة عند ارتكابها على عدة أشخاص سواء كان بذات الوقت أو بأوقات مختلفة ، والعلة من تشديد العقوبة أن الجاني لم يكترث بما ينص هذا القانون من عقوبة لهذه الجريمة .الضروف المذكورة اعلاه يعاقب عليها الجاني بعقوبة السجن المؤبد اضافة الى الغرامة المقررة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

٢-**الضروف المادية**:ميز الفقه الجنائي في الضروف المشددة للعقوبة بين الضروف الشخصية التي يقتصر اثرها على من توفرت في حقه من الجناة دون امتداد اثرها الى غيره و بين اظروف المادية وهي الضروف التي تتصل بالفعل ذاته او الواقع الذي اقترفت به او الكشف عن خطورة في الفعل الذي تمت به الجريمة في حال وقوع الجريمة عن طريق التهديد بالقتل او استعمال القوة او بالأذى الجسيم و تتمثل ابرز الضروف المادية في جريمة الاتجار بالبشر فيما يلي :

أ- الظروف المتعلقة بوسيلة ألجريمة : إذا ارتكبت الجريمة عن طريق التعذيب[١٤] او الاختطاف أو ضعف الضحايا أو حاجتهم. نلاحظ ان عقوبة عند استخدام الاختطاف بالاتجار بالبشر وفق المادة ٦\رابعاً وهي السجن المؤبد والغرامة ، شدتها اخف من عقوبة جريمة الخطف كجريمة مستقلة حيث عاقب عليها المشرع بالإعدام في ضوء المادة(٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

ب- الظروف المتعلقة بالنتيجة : إذا نتج عن الجريمة اصابة المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به. هذه الظروف من الظروف المشددة ويقصد بمرض لا يرجى شفاؤه أي اصابته مثلا بمرض نقص المناعة(الايدز) ويكون مصدر نقل عدوى هذا المرض من خلال الاتصال الجنسي في اعمال البغاء لجريمة الاتجار بالبشر ، حيث لم يتوصل العلم الى لقاح يقي من الإصابة بعدوى مرض الايدز وعلاج تلك هذا المرض ومحاولة السيطرة عليه لن تجدي ألا في تأخير مصير المريض الى الموت .و بخصوص إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة ، نجد أن المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ذكر العاهة المستديمة في المادة(١١٤١٢)[١٥] , نجد أن المشرع عدد مجموعة من الحالات يمكن من خلالها استيعاب جميع الصور التي تتحقق فيها العاهة المستديمة . وبالنسبة إلى المادة (٨)[١٦] من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ نلاحظ أن عقوبة الإعدام الواردة في هذه المادة تكون مناسبة مع الفعل الذي يرتكبه الجاني ، وهذا أمر يشاد عليه المشرع العراقي.

الفرع الثاني العقوبة التبعية و العقوبة التكميلية

اولا : العقوبة التبعيةتعرف العقوبة التبعية : هي العقوبة التي تتبع العقوبة الاصلية حتما وبقوة القانون دون حاجة إلى النص عليها في الحكم والعقوبة التبعية نوعان : حرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة[١٧]، اما بخصوص مراقبة الشرطة التي حددها المشرع العراقي في الجنايات الماسة بأمن الدولة أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو رشوة أو اختلاس او سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد ، ويوضع المحكوم عليه في هذه الجرائم بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على ألَّا تزيد على خمس سنوات ، إلا إنه يجوز للمحكمة أن تخفف من هذه المدة أو تقرر اعفاء المحكوم عليه من المراقبة كلاً أو جزءاً [١٨].وأن المشرع العراقي قد حدد الجرائم التي يجوز فيها مراقبة الشرطة و جريمة الاتجار بالبشر لا تدخل ضمن هذه الجرائم ، ونوصي المشرع العراقي ان يدرجها ضمن الجرائم المشمولة بمراقبة الشرطة كعقوبة تبعية ، كون الغرض من هذه العقوبة هو التحقق من سلوك المحكوم عليه في مرحلة بعد إخلاء سبيله من السجن والتأكد من صلاحيته ليكون نافعا في المجتمع .

أما عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا[١٩] ، ولكون عقوبة جريمة الاتجار بالبشر تتراوح بين السجن والإعدام حسب الأفعال الجريمة والظروف ، حيث نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بموجب المادة (٩٦) إذا حكم على الشخص بالسجن المؤبد أو المؤقت يتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم ، وحتى إخلاء سبيله من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها : يعد المحكوم عليه بإحدى العقوبات التي تخص جريمة الاتجار بالبشر من العاملين في الدولة مفصولاً من الخدمة العامة خلال مدة بقائه في السجن[٢٠] ، إلا أن المفصول يعاد إلى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن إلا إذا فقد شرطاً من شروط التعين .

لا نؤيد أن يعاد إلى الوظيفة ، بل يجب أن يتم عزله لأنه لم يكن حريصاً على اخيه الانسان [٢١]، كيف يكون حريصاً على الوظيفة.

٢- أن يكون ناخباً أو منتخبا في المجالس التمثيلية: اي حرمان المحكوم عليه بجريمة الاتجار بالبشر من هذا الحق في انتخاب اعضاء المجلس التشريعي ومن ترشيحه إلى عضوية المجلس التمثيلي.

٣- أن يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديراً لها: وهذه العقوبة التبعية تكون مناسبة مع جريمة الاتجار بالبشر لكون بعضهم يستغل نفوذه في ارتكاب هذه الجرائم.

٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً : يحرم أن يكون وصيا على القاصر أو قيماً على المجنون الجاني المحكوم عليه بجريمة الاتجار بالبشر ، لأنه يستغل هذه الوصاية لتحقيق غرضه ، حيث يقوم باستغلال القاصر والمجنون في المتاجرة بأعضائهم البشرية او التسول وغيرها من الاغراض الاخرى التي يسعى إليها الجاني.

٥- أن يكون مالكا أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف ويحرم المحكوم عليه في هذه الجريمة من ادارة أمواله أو التصرف بها ألا بإذن المحكمة من يوم صدور الحكم وحتى تاريخ انتهاء العقوبة أو الغائها لأي سبب وايقاف كل عمل او ادارة أو تصرف على اجازة محكمة الاحوال الشخصية ويستثنى من ذلك الإيصاء والوقف حيث يجوز للمحكوم عليه اجرائها بدون إذن المحكمة وتسري الاحكام المتقدمة على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام عن جريمة الاتجار بالبشر.

ثانيا :العقوبة التكميليةعرف العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون وإنما يجب ان تذكر في الحكم الذي تصدره المحكمة الى جانب العقوبة الاصلية ، ونص المشرع العراقي على عقوبات تكميلية هي كالآتي:

١- **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:**إذا حكمت المحكمة على المتهم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة يجوز ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وهي كالأتي :

أ- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة : يجب ان يستند القرار الذي يصدر الى اسباب كافية تولد القناعة بخطورة تولي المحكوم عليه وظيفة او خدمة عامة لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة وانقضائها لأي سبب .

ب- حمل أوسمة وطنية أو اجنبية : حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس مدة تزيد على السنة من التحلي بالأوسمة التي يحملها او التي يمكن ان يحملها وهو حرمان مؤقت بالمدة التي تقررها المحكمة بما لايزيد على سنة ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة وانقضائها لأي سبب .

ج- حمل السلاح : لان حمل الاسلحة يكون بناءا على اجازة السلطات العامة وان الحرمان من حمل الاسلحة مؤقت يرتبط بالمدة التي تقررها المحكمة لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة وانقضائها لأي سبب .المحكوم عليه في جريمة الاتجار بالبشر لا يحرم من الحقوق والمزايا الا إذا نطقت المحكمة بذلك في الحكم .

٢- **المصادرة:**ويقصد نزع ملكية مال منقول رغم ارادة مالكة بغير مقابل وإضافته الى ملكية الدولة[٢٢] . ونلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، لكن يجوز للمحكمة بمقتضى المادة (١٠١) من قانون العقوبات أن تحكم بها كعقوبة تكميلية[٢٣], يتضح ان المصادرة كقاعدة عامة جوازيه حيث لايوجد نص خاص بالمصادرة , اما حيث يوجد النص الخاص فعندها يكون واجب التطبيق . ان التشريعات الوطنية يتضح لنا ان المشرع العراقي لم ينص على مصادرة الاموال المتحصلة من جريمة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة للمصادرة بموجب المادة(١٠١) .وقد نصت اتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠ بهذا التعاون في المادة (١١١٢) بأنه على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في

حدود القوانين الداخلية والأغراض المصادرة ، كما أعطت الفقرة (٦) من المادة نفسها السلطات القضائية في الدول الموقعة أن تأمر بتقديم السجلات المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر . كذلك على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تتلقى طلباً من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة على إقليمها عليها أن تقوم بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار حكم مصادرة ، أو تنفيذ أمر مصادرة صادر بالفعل أو تنفيذ حكم مصادرة صادر من الدولة الطالبة بالقدر المطلوب وفي حدود الطلب مادة (١٣) فقرة (١) ، فضلاً عن مواد أخرى من الاتفاقية اهتمت بالتعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأشارت الاتفاقية الاوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر إلى مصادرة عائدات الجرائم والممتلكات الشبيهة بها وغلق المؤسسات لتي تمارس الاتجار بالبشر[٢٤]، ،ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعلمت أو التي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجرائم.

المبحث الثاني ماهية الاتجار بالبشر الذي مارسه تنظيم داعش الارهابي على الاطفال و النساء

تعرض بلدنا العزيز الى هجمة شرسة اعتدت على العديد من مكوناته مثل الشيعة و الايزيديين و الشبك و المسيحيين وغيرها يمثل تنظيم داعش الارهابي امتدادا فكريا لتنظيم القاعدة الارهابي حيث سجل هذه المنظمات الارهابية حافل بمختلف انواع الجرائم و ابشعها , وفي هذا الجانب تكشف التقارير يوميا المزيد من الجرائم بحق الانسانية اعادت البشرية قرونا الى الوراء وارتكبت العديد من الجرائم الإرهابية الخطيرة منها جرائم الابادة الجماعية وجرائم الاتجار بالنساء و الاطفال في طليعة الفئات الاكثر تعرضا للممارسات التي استخدمها تنظيم داعش الارهابي في ممارسة الدعارة المقنعة المسماة (جهاد النكاح) اما الاطفال الذين يصل عمر بعضهم الى ست سنوات فيتم اخضاعهم لبرامج وتدريب هدفه زرع فكر التنظيم في عقولهم , كما يستخدمونهم كبنك للدم يوفر الدماء للمسلحين المصابين او كمخبرين للتنظيم التي راح ضحيتها الالاف من المدنيين وأعادت الى التداول مصطلحات و سلوكيات من المفترض ان تكون انقرضت ولم يعد لها وجود .

المطلب الأول جرائم تنظيم داعش الارهابي و الاتجار بهم

ان الجرائم التي ارتكبت من قبل التنظيم الارهابي داعش في ضوء المعايير و الاتفاقيات الدولية يمكن عدها جرائم ضد الانسانية و جرائم حرب واتجار بالبشر ,اسس تنظم داعش الارهابي بعد سيطرته على مناطق واسعة في العراق و سوريا تجارة البشر و الفدية[٢٥] ووضع المنطقة في جرئم يندى لها الجبين ومثل مشهد مروع لم ترى البشرية مثله منذ القرون الوسطى , حيث تم اختطاف النساء و المتاجرة بهن بوصفهن غنائم حرب و في بعض الاحيان تم اخلاء قرى من سكانها حيث تعرض الايزيديين الى انتهاكات بحق النساء و الفتيات والأطفال ادت الى صدمة انسانية كانت من ماسي التاريخ المشهودة والموثقة حيث تم تهجير الغالبية من عوائل اليزيديين ونقلهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها و قتل المئات بأنواع الطرق الوحشية ,وتم بيع النساء الايزيديات او تسليمهن الى اعضاء داعش كهدايا , قام اعضاء التنظيم الارهابي (داعش) بأعمال العنف مرتبطة بالاتجار بالبشر لتحقيق اهدافهم حيث استخدموا الاختطاف والاغتصاب والاسترقاق لغرض اخضاع السكان وتعزيز ايديولوجياتهم . ان الاسباب الرئيسية التي دفعت تنظيم داعش للاتجار بالبشر هي التمويل و التجنيد ,حيث اوجدوا سوقا يروع النساء ويولد ربحا كبيرا للجماعة ويشار الى النساء اللواتي يتم الاتجار بهن عبر سوق داعش باسم السبايا اي العبيد قامت داعش باختطاف جماعي للأطفال و خصوصا الفتيات و النساء اليزيديات وتم نقلهم الى السجون و معسكرات التدريب و منازل مقاتلين التنظيم , ان الاستخدام الممنهج للاغتصاب (العبودية الجنسية) يمثل شكل من اشكال التطور في ممارسة داعش كأداة للتجنيد لأنهم يعتبرون الاغتصاب شكل من اشكال العبادة فالزواج مسعى مكلف يؤدي الى بقاء الكثير من الشباب بدون زواج وان الانضمام الى التنظيم الارهابي داعش يوفر للشباب طريقة للزواج و الوصول الى النساء , بالإضافة الى الغريزة الحيوانية عندهم لاستعباد النساء و الفتيات واغتصابهن , اما تجنيد الاطفال فقام تنظيم داعش الارهابي بفصل الاولاد الذين تتراوح اعمارهم بين ٨ سنوات و ١٥ سنة و اخذهم الى مواقع و ارغامهم على التحول الى الاسلام و خضعوا الى تدريب ديني و عسكري مثل كيفية اطلاق نيران البنادق و الصواريخ و ارغموا مشاهدة اشرطة فيديو تعرض عمليات قطع الرؤوس وتم ابلاغهم انهم فتيان الدولة الاسلامية.

المطلب الثاني المواجهة الاجرائية و العقابية لجرائم الاتجار بالبشر لتنظيم الارهابي داعش

تعد مواجهة هذه الظاهرة الاجرامية من هدى قواعد علم العقاب التي تتطلب اتخاذ جزاء بالنسبة للجريمة ويتمثل في توقيع عقوبة جنائية او تدابير احترازية ويكمن الهدف من العقوبة تحقيق الردع العام والخاص في سبيل حماية المجتمع وأمنه وسلامته ,ان القضاء العراقي شدد في فرض العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم البشعة , لغرض مكافحة جرائم الاتجار بالبشر و الحد منها و معالجة اثارها و وضع الجزاء على

مرتكبي هذا الفعل الخطير ومنع العنف قبل وقوعه و بحث الحلول الاصلاحية والعلاجية عند وقوعها ,بعد تحرير المناطق التي احتلت من قبل تنظيم داعش الارهابي اغلب الفتيات تكتمت عن الممارسات التي انتهكت بحقهن من سبي و اغتصاب وتعذيب من جراء الصدمة و الخوف ,ولقلة القرارات التمييزية او لحرص المحاكم على طرحها بصعوبة حصلنا على بعض القرارات[٢٦] .وفي احصائية سنوية لسنة ٢٠٢٠ سجلت شعبة الاحصاء في رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية وجود ٢٨ دعوى متعلقة بهذا الجانب منها ٥ خاصة بالإناث و ٢٣ خاصة بالذكور ,تضمن التشريع العراقي احد الاسس و الركائز التي تم التطرق الى حقوق المرأة والطفل حيث تم تشريع العديد من من القوانين الهادفة الى حماية الاطفال و النساء و وجدت في العديد من التشريعات منها :

١- قانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ تزايدت الاعمال الارهابية منذ عام ٢٠٠٣ دفعت المشرع العراقي الى تشريع قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وتم تطبيقه جنبا الى جنب مع القوانين الاخرى النافذة مثل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و اجرائات التحقيق في الجرائم وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣

٢- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ يعد القانون اعلاه خاص على جرائم الاتجار بالبشر فعندما يرد نص مشابه له في قانون اخر يطبق القاضي هذا القانون للأسباب التالية[٢٧] :

أ- ان قانون مكافحة الاتجار بالبشر هو قانون خاص .

ب- هو قانون لاحق للقوانين الاخرى .

ت- يطبق اذا كان اصلح للمتهم مثلا اذا وجد نص في قانون مكافحة البغاء يعاقب بالإعدام وهناك نص مشابه في قانون مكافحة الاتجار بالبشر يطبق القانون الاخير اذا كان اصلح للمتهم .

الخاتمة:

توصلنا في ختام هذا البحث الى نتائج وتوصيات يمكن اجمالها في عدة نقاط :

النتائج :

١- من عوامل تفشي هذه الظاهرة هو سيطرة التنظيمات الارهابيه داعش على مساحات واسعة من العراق وسوريا بسبب الوضع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي من انتشار الفقر و البطالة و الفساد و العنف وكذلك التفكك الاجتماعي .

٢- نجد نصوص دستور جمهورية العراق تأثرت بالمبادئ التي اعتمدتها التشريعات و الوثائق الدولية منها نبذ العنف حماية حقوق المرأة و الطفل و تجريم الرق و العبودية و الاتجار بالبشر وهناك العديد من مبادئ التشريعات الدولية تأثر بها المشرع العراقي .

٣- يعد قانون الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ هو القانون الخاص بمكافحة حالات و صور الاتجار بالبشر بالرغم من وجود بعض القوانين التي عالجت هذه الحالات فعندما يرد نص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ويرد نص مشابه في قانون اخر ان القاضي يقوم بتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

٤- نجد ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد راعا عدم الاعتداد بالرضا الصار من المجني عليه وبذلك قد احاط الطفل المجني عليه بحماية خاصة كونه قليل الادراك لخطورة هذه الجريمة .

التوصيات:

١- ضرورة سن تشريعات وطنية تواكب التشريعات الدولية لتعزيز السلطة القضائية ودرء المخاطر الناجمة عن الاتجار بالبشر بإضافة مادة بقانون الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ تجرم التحريض على ارتكاب الاتجار بالبشر بأي وسيلة و اضافة نص يستوعب جميع الافعال التي ترتبط بجريمة الاتجار بالبشر من حيث السلوك و الفاعلين .

٢- نوصي الحكومة العراقية الاهتمام ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وعرض معاناتهم في الاعلام من اجل بيان خطورة هذه الجرائم وما يتعرض له المجني عليهم دون كشف عن اسم الضحية او شكله وإقامة الدعاوى القضائية و ملاحقة السماسرة امام المحاكم الدولية و الوطنية .

٣- نوصي الحكومة و البرلمان العراقي مضاعفة جهوده من اجل عقد اتفاقيات التعاون القضائي في تبادل و تسليم المتهمين والمحكومين بجرائم الاتجار بالبشر و مواكبه كل ما هو حديث لهذه الظاهرة لإجراء التعديلات على قوانينها من اجل الحد من انتشار هذه الجريمة.

٤- زيادة انشاء مراكز ايواء الضحايا و تأهيل المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر

٥- التأكيد على دور المؤسسات الدينية و التعليمية و التربوية باعتبار الجامعة و المدرسة لها دور بارز بنشر القيم الاخلاقية والمبادئ الدينية لنبذ هذه الجرائم.

٦- الاهتمام بوسائل الاعلام وضرورة التوعية من مخاطر هذه الاعمال وحث المجتمع على الدقه والحذر و خصوصا في استعمال الانترنت

٧- تكثيف البرامج التثقيفية كالندوات التي يجب اقامتها من قبل اهل الاختصاص وإشراك منظمات المجتمع المدني وأعداد بوسترات التوعية وبث البرامج التلفازية وأعداد برامج للأطفال للحيلولة دون وقوعهم ضحايا لهذه الجرائم .

المصادر :

١- د. فايز نعيم رضوان : مبادئ القانون التجاري , ط٣ , دار النهضة العربية , ٢٠٠٩م.

٢- د الطاهر احمد الرازي : ترتيب القاموس المحيط ، باب التاء , مادة ت ج ر , ج١ , دار الكتب العلمية , بيروت , ١٩٧٩م.

٣- د محمد مختار سيد القاضي , الاتجار في البشر , دار المعرفة الجامعية , ٢٠١٢ .

٤- د سوزي عدلي ناشد , الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي , المكتبة القانونية , القاهرة , ٢٠٠٥م.

٥- د محمد ابو زهره / الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي , دار الفكر العربي.

٦- ابن منظور لسان العرب , الجزء الثاني , دار احياء التراث العربي , بيروت , ١٩٩٩م.

٧- د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات.

٨- د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠٠٩م.

٩- موفق عماد عبد , جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي في ضوء مكافحة الاتجار بالبشر بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى .

١٠- محسن حسن الجابري / المرشد العملي و التطبيقي للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر و الاعضاء البشرية / السلسلة التحقيقية / الجزء الخامس ٢٠١٩م.

١١- د.محمد سعيد شعبان ابو دنيا / السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ٢٠٢٢م.

١٢- قرار ذي العدد ٤٤٨/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٦ الصادر من محكمة جنايات نينوى / الهيئة الاولى

١٣- مجلس القضاء الاعلى / محكمة التمييز الاتحادية المتضمن على المصادقة على حكم من محكمة جنايات نينوى / الهيئة الاولى / بالعدد ٥٤٩/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/١٣م.

التشريعات:

١- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣- قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ .

٤- قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

الرسائل الجامعية :

١- شيماء مناع , الاليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة محمد بوضياف , ٢٠١٨ – ٢٠١٩, متاحة على شبكة الانترنت.

٢- جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن /رسالة تقدمت بها الطالبة /غصن مناحي خيون الحسناوي /كلية القانون والسياسة ـ جامعة البصرة وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام.

---

[١] د. فايز نعيم رضوان : مبادئ القانون التجاري , ط٣ , دار النهضة العربية , ٢٠٠٩ ص٣ .

[٢] ابن منظور لسان العرب , الجزء الثاني , دار احياء التراث العربي , بيروت , ١٩٩٩ , ص٢١٥ .

[٣] سورة النساء الاية (٢٩) .

[٤] د الطاهر احمد الرازي : ترتيب القاموس المحيط ، باب التاء , مادة ت ج ر , ج١ , دار الكتب العلمية , بيروت , ١٩٧٩ , ص ٢٩٩ .

[٥٥] د محمد مختار سيد القاضي , الاتجار في البشر , دار المعرفة الجامعية , ٢٠١٢ , ص٦٢ .

[٦] د سوزي عدلي ناشد , الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي , المكتبة القانونية , القاهرة , ٢٠٠٥ , ص١٧.

[٧] شيماء مناع , الاليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة محمد بوضياف , ٢٠١٨ – ٢٠١٩ , ص٨ , متاحة على شبكة الانترنت .

[٨] د محمد ابو زهره / الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي , دار الفكر العربي , ص١٣٣

٩- وقد عرفت الغرامة في المادة(٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل(ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم) .

[١٠] ويقصد بالظروف المشددة (العناصر القانونية التي لا تدخل في عداد أركان الجريمة ولا تؤثر على اسمها وإنما تحدد وصف الجريمة) وتكفل التميز بينها وبين الجرائم اخرى تحمل الاسم نفسه وتقوم على الاركان والظروف نفسها إذا اثرت على وصف الجريمة اعتبرت جزاءٍ أو شرطاً مفترضاً وإذا اقتصر دورها على التأثير في العقاب خرجت عن دائرة الاركان ، د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،ص٢٨٥-٢٨٦.

[١١] المادة ٦ فقرة ثامننا من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

[١٢] المادة ٦ فقرة خامسا من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

[١٣] المادة ٦ فقرة ثانيا و تاسعا من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

١٤- يعرف التعذيب ((أي عمل مادي يأتيه شخص ما وينتج ألم أو عذاب جسدي أو عقلي، يلحق بشخص ما بهدف الحصول من هذا الشخص على القيام بعمل او الحصول على المعلومات اخرى، د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠٠٩،ص٣٠٧.

[١٥] – وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من اعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو جنون أو عاهة في العقل ،أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله ،أو خطر حال على الحياة

[١٦] ((تكون العقوبة بالإعدام إذا ادى الفعل إلى موت المحني عليه))

[١٧] انظر المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

١٨ . انظر المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

١٩ . ينظر المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

[٢٠] حسب ما جاء بالمادة ٨ سابعا ب من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

[٢١] (الناس صنفان اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق) الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)

[٢٢] د مصطفى السعيد ص٦٤٢ , د محمود نجيب حسني , القسم العام , رقم ٨٦٨ ص٧٦٧.

[٢٣] – المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نصت على انه (فيما عدا من الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها ،وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية ، ويجب على المحكمة في جميع الاحوال أن تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة).

٢٤ – المادة (٢٣) الفقرات(٤،٣) من اتفاقية الاوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥.

[٢٥] محسن حسن الجابري / المرشد العملي و التطبيقي للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر و الاعضاء البشرية / السلسلة التحقيقية / الجزء الخامس ٢٠١٩,ص ١٦٣.

[٢٦] قرار ذي العدد ٤٤٨/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٦ الصادر من محكمة جنايات نينوى / الهيئة الاولى (حكمت المحكمة على المجرم (س) بالإعدام شنقا حتى الموت استنادا لأحكام الماده الرابعة وبدلالة المادة الثانية /٣و٥و٨ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

والقرار ذي العدد ٨٨٧/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/٢ الصادر من محكمة جنايات نينوى / الهيئة الاولى (حكمت المحكمة على المجرم (ص) بالإعدام شنقا حتى الموت استنادا لأحكام الماده الرابعة وبدلالة المادة الثانية /٣و٥و٨ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

والقرار ذي العدد ١٥٩٨٢/١٥٩٨٠ / الهيئة الجزائية /٢٠٢٠ ت ٦٨٧٥/٦٨٧٤ الصادر من مجلس القضاء الاعلى / محكمة التمييز الاتحادية المتضمن على المصادقة على حكم من محكمة جنايات نينوى / الهيئة الاولى / بالعدد ٥٤٩/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/١٣ تجريم المتهم (س) وفق احكام الماده الرابعة /١ وبدلالة المادة الثانية /٨/٥/٣ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ . وذلك عن جريمة الانتماء الى تنظيمات داعش الارهابية وحكم عليه بالسجن المؤبد.

[٢٧] موفق عماد عبد , جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي في ضوء مكافحة الاتجار بالبشر بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الانترنت على الرابط https://www.hjc.iq/view.1861/